



آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية



آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

١. توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:
 - أ- أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.
 - ب- أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية عن طريق موقع الجمعية.
٢. يطلب قسم السكرتارية من الشخص أن يعبأ نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية.
٣. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
 - أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
٤. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
٥. في حال قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية يتم إعلام المتقدم بقبول عضويته وتنطبق عليه أحكام العضوية في الجمعية العمومية.

أحكام العتوية:

١. ففب على كل عتوفف فف الجمعية أن فففع الاشتراك المحدد حسب نوع العتوية التي ففنتف إليها، ولا ففحق له ممارسة أي من حقوقه فف حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآفف:
١. ففؤى اشتراك العتوية مرة فف السنة، أو بناء على ففءولة شهرفة وحسب طلب العتوفوما فقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآفف:
 - أ. وفوب أءاء الاشتراك السنوف قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا فعف العتوف من سءاء المبالغ المستحقة عليه فف الجمعية فف حال انتهاء عتوففه بها.
 - ت. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا ففؤف من الاشتراك إلا نسبة ما فوازف المءة المتبقفة من السنة المالية للجمعية.
 - ث. ففوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية ففر المسءفن إلى موعء انعقاد أقرب جمعية عموففة.

أنواع العتوية:

- أ- تتنوع العتوية فف الجمعية إلى ثلاثة أنواع فف: عتوف عاءف - عتوف ءاعم - عتوف ففرفف.
- ب- ففوز للجمعية استءءاث أنواع أخرى للعتوية، ولا ففحق لأي من أنواع العتوففات المستءءثة الترشف لعتوففة مجلس الإدارة بموجب تلك العتوففات.
- ت- العتوية فف الجمعية (مفتوحة).

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

العضو العادي:

- يكون العضو عادياً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العادي في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ج-

يحق للعضو العادي ما يأتي:

- أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

العضو الداعم:

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

يجب على العضو الداعم في الجمعي ما يلي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ح. يحق للعضو الداعم ما يأتي:

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

- خ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- د. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ذ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ر. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ز. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو الفخري:

- أ. يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- ب. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ت. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ث. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ج. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

سياسات عامة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١. يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

زوال العضوية:

- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:
١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 ٢. الوفاة.
 ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 ٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
 ٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

اعتماد مجلس الإدارة

استمارة طلب عضوية

إقرار

أقرانا
سجل مدني () لقد اطلعت على
ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية)
هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد : تاريخ الميلاد : / /
رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار : / / مكان الإقامة :
رقم الجوال: البريد الالكتروني:
المؤهل العلمي : الوظيفة :
عنوان العمل:

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عادي ☐ داعم] اعتباراً من تاريخ : / /
الإسم :
التوقيع :
التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ : / /
☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /
☐ عدم قبول العضوية

مجلس الإدارة

